

قرار رقم (٧٢٠) لسنة 2020

رئيس الفتوى والتشريع ،،

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى مرسوم نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 إبريل 1979 والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 302 لسنة 2012 بشأن الحاق ادارة الفتوى والتشريع بوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء باجتماعه بتاريخ 28 / 5 / 2020 بشأن عودة العمل تدريجيا بالجهات الحكومية ،
- وعلى قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم 59 لسنة 2018 بالتفويض في مباشرة بعض الاختصاصات ،
- وعلى القرار الإداري رقم (ق 79) لسنة 2018 المعدل بالقرار رقم (ق 48) لسنة 2019 بشأن تفويض وكيل الوزارة المساعد لقطاع الشؤون المالية والإدارية ببعض الاختصاصات ،
- وعلى القرار رقم (ق 5) لسنة 2020 بشأن قواعد تنظيم العمل لمواجهة التداعيات التي خلفها فيروس كورونا المستجد ،
- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 14 لسنة 2020 بشأن قواعد العودة للعمل التدريجية بالجهات الحكومية ،
- و على تعميم رقم (15) لسنة 2020 بشأن إنهاء تعطيل العمل في الجهات الحكومية ،
- وعلى تعميم ادارة الفتوى والتشريع رقم 8 لسنة 2020 بشأن الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد ،
- ولصالح العمل ،

قرر
مادة أولى

يكون دوام الاعضاء الفنيين بمقر الإدارة أسبوعيا وبالتناوب فيما بينهم وبنسبة لا تزيد بالمرحلة الأولى عن (30 %) من إجمالي عدد الاعضاء الفنيين داخل كل قطاع في كل يوم من أيام العمل .

مادة ثانية

يتولى رؤساء القطاعات - كل فيما يخصه - اعداد كشوف بأسماء الاعضاء المكلفين بالعمل وايام عملهم داخل كل قطاع ، وفي جميع الاحوال تكون مباشرة العمل للمكلفين به أسبوعيا وبالتناوب فيما بينهم ، وعلى رئيس القطاع توزيع الملفات على باقي الأعضاء غير المكلفين بالحضور لمقر العمل خلال فترة عدم تكليفهم بالطريقة التي تتفق مع الاشتراطات الصحية المتطلبة بهذا الشأن .

مادة ثالثة

يعفى الأعضاء الفنيين من العمل خلال هذه المرحلة إذا توافرت بشأن أي منهم احدى الحالات الآتية :

- الموظفة الحامل .
- الموظفة المستحقة تخفيف في ساعات العمل بسبب الرضاعة .
- الموظف الذي تتوافر فيه شروط تخفيف ساعات العمل بسبب مرضه أو لرعاية معاق .
- الموظف المعاق .
- الموظف الذي يبلغ سن 55 عاما (عدا شاغلي الوظائف القيادية والوظائف الاشرافية) .
- الموظف المريض بأحد الامراض المزمنة أو الخطيرة (السكر / الضغط / أمراض الصدر كالربو / القلب / السرطان / الفشل الكلوي ... إلخ) .
- اية حالات أخرى تضاف بناء على تعليمات السلطات الصحية .

وعلى العضو الذي توافرت في شأنه حالة من الحالات السابقة تقديم طلب الاعفاء إلى رئيس القطاع المختص مرفقا به المستندات الدالة على ذلك وعلى رئيس القطاع اعداد كشف بالحالات السابقة وإحالاته الى رئيس قطاع المكتب الفني لاعتماده تمهيدا لاحالته إلى السيد وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية والإدارية لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

مادة رابعة

مع مراعاة دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل بالجهات الحكومية ، يجوز في حالة الضرورة زيادة عدد الاعضاء الفنيين في قطاعات الإدارة وفقاً لحجم العمل ووفقاً لما يقدره أيا من المشرفين العاميين في قطاعات القضايا او رئيس كل قطاع في القطاعات الاستشارية.

مادة خامسة

تكون فترة الدوام الرسمي خلال أيام العمل المقررة من الساعة الثامنة والنصف صباحاً وحتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً .

مادة سادسة

مع مراعاة المادة السابقة ، يفوض السيد وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية والإدارية بإصدار قرار تنظيم العمل في قطاع الشئون المالية والإدارية وقواعد اثبات الحضور خلال تلك الفترة .

مادة سابعة

يلغي القرار رقم (ق 5) لسنة 2020 المشار إليه ، وعلى جميع القطاعات والإدارات المختلفة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ بدأ المرحلة الثانية للعودة التدريجية .

رئيس الفتوى والتشريع



صدر في: ٦ ذو القعدة ١٤٤١ هـ
الموافق: ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ م

المستشار
صلاح حسين المسعود
رئيس الفتوى والتشريع